

مادة ٢ — تضم المجالس المذكورة المنشآت الصناعية بالإقليم التي يتواجد فيها أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون عدد العمال المشغولين بها أكثر من عشرين عاملًا .

(ب) لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه .

مادة ٣ — يختص المجلس الإقليمي بما يأتي :

(١) تقديم المقترفات التي تعين وزير الصناعة في رسم الخطط التنموية الصناعية في الإقليم سواء كان ذلك بناء على طلب من الوزير أو من تلقاه نفسها .

(٢) العمل على تحسين حال الصناعة في الإقليم ورعاية المصانع المشتركة للصناعات .

(٣) العمل على توافر خدمات العامة للصناعة .

مادة ٤ — يكون للمجلس الإقليمي جمعية عمومية و مجلس إدارة .

الجمعية العمومية

مادة ٥ — تتألف الجمعية العمومية من أعضاء يمثل كل منهم إحدى المنشآت التي يضمها المجلس الإقليمي .

ويحضر اجتماعاتها مندوب عن وزارة الصناعة، ومندوب عن اتحاد الصناعات .

مادة ٦ — تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها ممثل المنشآت الصناعية مجلس إدارة المجلس الإقليمي .

مادة ٧ — يكون الانتخاب ممثل الصناعات المشار إليهم في المادة السابقة على النحو الآتي :

(١) يعلن اتحاد الصناعات في أول كل سنة مالية عن فتح باب الترشيح والمدة المحددة له ويخطر المنشآت الصناعية في الإقليم بذلك بخطابات مسجلة .

(٢) يتقدم المرشحون بطلباتهم كتابة إلى الاتحاد في الموعد المحدد .

(٣) يقوم الاتحاد بتلقي المنشآت المزمرة بالانضمام إلى المجلس الإقليمي بأسماء المرشحين وأسماء المنشآت التي يمثلونها إن وجدت وجنسية كل مرشح وسنّه وكذلك بمكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية وذلك بخطابات مسجلة .

(٤) يتم الانتخاب بالاقتراع السري بواسطة لجنة مستقلة وبحضور مندوب مصلحة الرقابة الصناعية ومندوب اتحاد الصناعات . ويكون لكل هضو صوت واحد .

(٥) يعلن الاتحاد نتيجة الانتخاب وينبهها وزارة الصناعة في اليوم التالي على الأكثـر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالغفو عن باق العقوبة المحكوم بها على عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن من محكمة جنایات الاسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣١٥٥ العطار بن سنة ١٩٤٦ (٩٢٤ كل سنه ١٩٤٦) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرر :

مادة ١ — يغفر عن باق العقوبة المحكوم بها على عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن من محكمة جنایات الاسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣١٥٥ العطار بن سنة ١٩٤٦ (٩٢٤ كل سنه ١٩٤٦) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى القعده سنة ١٢٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشريعها في الإقليم المصري ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر ووريا ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — قضاً مجالس إقليمية للصناعة يصدر بتنديدها قرار من وزير الصناعة .